

## فتاوى الألبانى }86} حديث (ففيهما فجاهد) هل هذا لمن كان وحيداً عند أبويه أم أنه ليس كذلك ؟

محمد ناصر الدين الألبانى

حديث اه يقول اه اتى رجل الى الرسول صلى الله عليه وسلم استأذنه في الجهاد وقال له الرسول صلى الله عليه وسلم اسئلته عن عن  
ابويه فقال له ففيهما فجاهد - [00:00:00](#)

ماذا يعني اذا كان هذا الاخ او هذا السائل اذا كان مثلا احد المسلمين عند اكثر من اثنين مثلا للوالدين وهل لهذا الحديث  
يُنطبق عليه؟ او الذي هو الوحيد اللي القائم على اهله - [00:00:14](#)

اولا يجب ان نستحضر ان الجهاد وقتال الاعداء في سبيل الله قسمان فرض عين وفرض الكفاية فاذا كان فرض كفاية فوجب  
الاستئذان للأبوبين على ضوء هذا الحديث سواء كان الآبوبان لهم ولد او اكثر من ولد - [00:00:30](#)

اذا كان الجهاز فرض كفاية فلا يجوز للآبوبان ان يجاهدوا هذا الجهاد الا باذن من ابويهما اما اذا كان الجهاز فرض عين كما هو شأن في  
هذا الزمان وبخاصة في اوغاغستان - [00:01:07](#)

لما نعتقد انذاك لا يستأذن الوالدان الا في حالة واحدة حين لا يكون لها من يقوم باودهم وبخدمتهم ان الولد الواحد  
وكان هم بحاجة الى خدمته في هذه الحالة - [00:01:35](#)

لابد من الاستئذان فان لم يأذنا وجب عليه ان يلزمهمما وكما جاء في الحديث الآخر في سنن النسائي الزمهما فان الجنة عند رجليهما  
فاذا يختلف الحكم بين ان يكون الجهاز فرض عين - [00:02:04](#)

فيستأذن في حالة واحدة وهي ان يكون الوالدان بحاجة الى خدمة الولد اما اذا لم يكونوا بحاجة وهو ينفر مع الذين ينفرون الجهاد  
ولو لم يأذن له اما الفرض الكفائي - [00:02:30](#)

فليس واجبا على كل مسلم فيجوز له ان لا ينفر وان يبقى في خدمة الوالدين سواء اذن او لم يأذنا هذا هو التفصيل خزائن الرحمن  
تأخذ بيدهك الى الجنة - [00:02:52](#)